

# خارج الفقہ

۷۳

۱۰-۲-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- الكافر لا يصح منه الحج فإن أحرم من الميقات لا ينعقد إحرامه فإن أسلم بعد ذلك وجب عليه الحج و العمرة معا على الفور فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه فعل، و إن لم يمكنه أحرم من موضعه فإن لحق أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج، و يقضى بعد ذلك العمرة، و إن فاته الحج و أسلم يوم النحر كان عليه الحج في العام المقبل متمتعا إن كان في الآفاق، و إن كان من حاضري المسجد الحرام قرن أو أفرد و عليه العمرة بعد ذلك، و يجوز له أن يعتمر في الحال العمرة المفردة.

## لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- فمن ترك الإحرام متعمداً، فلا حجّ له. و إن تركه ناسياً حتى يجوز الميقات، كان عليه أن يرجع إليه، و يحرم منه، إذا تمكّن منه. فإن لم يتمكن لضيق الوقت أو الخوف أو ما جرى مجراهما من أسباب الضرورات، أحرم من موضعه و قد أجزأه. فإن كان قد دخل مكة، و أمكنه الخروج الى خارج الحرم، فليخرج و ليحرم منه. فإن لم يستطع ذلك، أحرم من موضعه.

## لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- والكافر يجب عليه الحج و لا يصح منه فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام و إذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه و لو أحرم بالحج و أدرك الوقوف بالمشعر لم يجزه إلا أن يستأنف إحراما آخر و إن ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات.

## لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- الثانية إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه و لا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الإحرام من رأس و لو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات فإن تعذر جدد الإحرام حيث زال و لو دخل مكة خرج إلى الميقات فإن تعذر خرج إلى خارج الحرم و لو تعذر أحرم من مكة و كذا لو ترك الإحرام ناسياً أو لم يرد النسك. و كذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع أما لو أخره عامداً لم يصح إحرامه حتى يعود إلى الميقات و لو تعذر لم يصح إحرامه.

## لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- قوله: «و إن ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات».
- (٢) أى أحرم بالحج. ثم ان كان حجّه قرانا أو أفرادا فلا اشكال، و يعتمر بعده. و ان كان فرضه التمتع و قد قدم عمرته نوى حجّ الافراد، و يكون هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول من التمتع الى قسيميّه.
- و كان حقّ العبارة أن يقول: «أحرم و لو بالمشعر»، لأنّه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه فيحسن دخول «لو» عليه، بخلاف عرفة و إن كان الإحرام منها جائزا أيضا بل أولى به.

## لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- قوله: (فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام، و إذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه).
- (٢) أما وجوب الرجوع إلى الميقات مع الإمكان و إعادة الإحرام منه فظاهر، لتوقف الواجب عليه. و أما الاكتفاء بالإحرام من موضع الإسلام مع تعذر العود، فلأن من هذا شأنه أعذر من الناسي و الجاهل و أنسب بالتخفيف مع ثبوت ذلك بالنسبة إليهما، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى «٣».
- و لو كان قد دخل مكة خرج إلى خارج الحرم، فإن تعذر أحرم من مكانه.

## لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- قوله: (و لو أحرم بالحج و أدرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه إلا أن يستأنف إحراما، و لو ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات).
- (٣) قال الشارح قدس سره: كان حق العبارة أن يقول: أحرم و لو بالمشعر، لأنه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه، فيحسن دخول لو عليه، بخلاف عرفة، و إن كان الإحرام منها جائزا بل أولى به «١».
- هذا كلامه رحمه الله، و هو جيد إن ثبت جواز استئناف الإحرام من المشعر، لكنه غير واضح، كما سيجيء تحقيقه «٢».
- (١) المسالك ١: ٩١.
-



## لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- ثم إن كان الحج قرانا أو أفرادا أتم حجه و اعتمر بعده، و إن كان فرضه التمتع و قد قدم عمرته ففي الاجتزاء بها أو العدول إلى حج الأفراد وجهان، و جزم الشارح بالثاني، و قال: إن هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول من التمتع إلى قسيمه «٣».
- (٢) في ص ٢٣٣.
- (٣) المسالك ١: ٩١.

## لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- و لو أحرم لم يعتد بإحرامه حال كفره، كما لا يعتد بغيره من عباداته. فلو أحرم ثم أسلم في الأثناء أعاد الإحرام من الميقات، لفساد الأول، و لو لم يتمكن من العود الى الميقات أحرم من موضعه و لعله الى ذلك يرجع ما عن الخلاف من ان عليه الرجوع الى الميقات و الإحرام منه، فان لم يفعل و أحرم من موضعه و حج تم حجه، لا ان المراد عدم الوجوب، أو تحقق الإثم خاصة بعدم العود اليه مع الإمكان

## لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- و لو أحرم بالحج كافرا و أدرك الاختيارى من الوقوف بالمشعر مسلما لم يجزه إلا ان يستأنف إحراما آخر و لو فيه كما فى القواعد و المسالك مع فرض عدم التمكن و فى كشف اللثام ان قول المحقق و ان ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات كأنه اقتصارا على حال من يدرك جميع الأفعال، و فى المسالك كان حق العبارة و لو بالمشعر، لأنه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه، فيحسن دخول «لو» عليه بخلاف عرفة، و ان كان الإحرام منها جائزا، بل اولى به، و فى المدارك هو جيد ان ثبت جواز استيناف الإحرام من المشعر، لكنه غير واضح كما سيجىء تحقيقه، قلت: ستعرف وضوحه ان شاء الله.

## لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- مسألة (٧٥) لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه ووجب عليه الإعادة من الميقات و لو لم يتمكن من العود الى الميقات أحرم من موضعه و لا يكفيه ادراك الوقوفين مسلما لان إحرامه باطل
- ، لما كان الحج بجميع أفعاله و مناسكه امرا عباديا لا يصح من الكافر فالإحرام الواقع في حال الكفر أيضا باطل لكونه عباديا و الإسلام شرط لصحة العبادات، فيجب عليه تجديد الإحرام بأن يرجع الى الميقات لو خرج منه ثم يسلم، فان لم يمكن الرجوع كفى الإحرام من مكانه فيكون بمنزلة الناسي أو الجاهل به إذا لم يمكنه العود اليه، قال في المدارك و قد ثبت ذلك في الناسي و الجاهل و المسلم في المقام أعذر و هو انسب بالتخفيف (انتهى) و لعل الاعذريه هنا من جهة حديث ان الإسلام يجب ما قبله.

## لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- قال في الشرائع: و لو أحرم و أدرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستأنف إحراما و ان ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات (انتهى) و لعل مراده ادراك المشعر بعد إدراكه الوقوف بعرفات و لذا عبر في المتن بإدراك الوقوفين، كما ان ذيل عبارة الشرائع أيضا لا يخلو من دلالة على إدراكه أيضا، حيث قال: و ان ضاق أحرم و لو بعرفات، و ذلك ليدرك الوقوفين متلبسا بالإحرام نعم بناء على ما سيأتي في محله من كفاية اختياري مشعر عن اختياري عرفات لو فرض عدم إدراكه للوقوف بالعرفات فأدرك اختياري مشعر فجدد الإحرام فيه ثم نوى الوقوف صح.

## لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- (قال في الجواهر): و في المدارك و هو جيد ان ثبت جواز استيناف الإحرام من المشعر لكنه غير واضح كما سيجيء تحقيقه، ثم قال في الجواهر قلت ستعرف وضوحه إنشاء الله تعالى.
- (أقول) و سيجيء الكلام في محله ان شاء الله تعالى، (و كيف كان) فعنوان هذه المسألة و- الحكم بعدم الاجزاء الا بإحرام جديد، و لو كان قد ادراك الموقفين لعله لأجل دفع توهم قياس المقام بما إذا أحرم المملوك باذن مولاه ثم انعتق و أدرك الموقفين أو اختياري مشعر بعد العتق فإنه يجزيه عن حجة الإسلام- كما تقدم في محله- و ذلك لورود الدليل هناك دون المقام.

## يجب الحج على المرتد

- مسألة ٥٠ يجب الحج على الكافر و لا يصح منه، و لو أسلم و قد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، و لو مات حال كفره لا يقضى عنه، و لو أحرم ثم أسلم لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، و إلا فمن موضعه، نعم لو كان داخلا في الحرم فأسلم فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم و يحرم، و المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، و لا يصح منه، فان مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، و لا يقضى عنه على الأقوى، و إن تاب وجب عليه و صح منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، و لو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلي، و لو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، و لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.